



قرار رقم (١٩١٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ١٥ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الادخار للعاملين الدائمين بشركة الوادي للتجارة وحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين الدائمين بشركة الوادي للتجارة وحليج الأقطان برقم (٩٠٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/١٣.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنص المادة (١/١) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق ادخار العاملين الدائمين بشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان وحدة الوادي.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٣) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

رئيس الهيئة

(٣) يتحمل العضو أي أعباء تنتج عن تسجيل شهادات أو ودائع قبل انتهائها لصرف مزاياه الادخارية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



معتمد أكرم/الوادي لحليج الاقطان ٢٠٢٢/قرار ١